

Distr.  
LIMITED

E/1998/L.18  
20 July 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨  
نيويورك، ٦ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨  
البند ٨ من جدول الأعمال  
تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠  
و ١٢/٥٢ باء

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس السيد أنوار الله  
شودري (بنغلاديش) على أساس مشاورات غير رسمية

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين  
الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ  
١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يعتمد النصوص الواردة في مرفقي هذا القرار؛

٢ - يعرب عن تقديره للجان الفنية لما أبدته من اهتمام في استعراض أساليب عملها، ويشجعها  
على مواصلة ذلك آخذة في الاعتبار الاقتراحات والتوصيات الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، واعتماد  
الممارسات التي تتناسب على أفضل وجه مع ولاياتها وأولوياتها ومسؤولياتها؛

٣ - يرحب بتدابير الإصلاح التي اتخذتها اللجان الإقليمية، ويشجعها على مواصلة اتخاذ المزيد  
من التدابير لزيادة كفاءتها وفعاليتها؛

٤ - يقرر أن يواصل مداولاته بشأن المسائل المتعلقة عملاً بالولايات الموكلة إليه على النحو  
الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء؛

٥ - يقرر أيضا أن يجري في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨ انتخابات لتشكيل الهيئات على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا القرار، بحيث تكون هذه الهيئات مكتملة التشكيل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ ويطلب إلى المكتب أن يستحدث الآلية المناسبة لإجراء الانتخابات لهذا الغرض؛

٦ - يقرر كذلك أن يسترعي نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار، عملا بالفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء.

### المرفق الأول

ألف - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تظل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتواصل الاجتماع مرة كل سنتين لمدة أسبوعين.

٢ - تشجع اللجنة على زيادة تركيز عملها، مكرسة اهتماما خاصا لمسألتي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، يتجه التشجيع إلى بحث الاستخدامات/الأنشطة العملية.

٣ - تقام علاقات تنسيق فعال مع اللجان الفنية الأخرى ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي أن تركز اللجنة بالخصوص على العمل بصورة وثيقة مع لجنة التنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/مجلس التجارة والتنمية، على أن تشمل الأساليب الواجب استخدامها لتعزيز هذه الروابط ما يلي:

(أ) توثيق التواصل بين مكثبي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة ومع المكاتب الأخرى للجان الفنية حسب الاقتضاء؛

(ب) إقامة اتصالات منتظمة بين الأمانات/المكاتب التي تخدم اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/مجلس التجارة والتنمية؛

(ج) الاستمرار في إتاحة نتائج الاجتماعات للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك ما يتم عن طريق جلسات الإحاطة التي ينظمها للوفود في جنيف ونيويورك مكتب اللجنة وأمانتها؛

(د) لأغراض العلم والإحاطة، يتم تبادل نتائج اجتماعات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع جميع اللجان الفنية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤ - يجري تحسين عملية التنسيق بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، مع زيادة فعاليتها.

٥ - يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أداء دور أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وينبغي أن تستخدم اللجنة إلى أقصى حد ممكن الخبرات التي يمكن أن توفرها

أمانة المؤتمر، مع الاعتماد أيضا، حسب الاقتضاء، على خبرات من مصادر أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة ذات الصلة.

٦ - تخفض عضوية اللجنة من ٥٣ عضوا إلى ٣٣ عضوا في ضوء التوزيع الجغرافي التالي: ٨ أعضاء من الدول الأفريقية؛ و ٧ أعضاء من الدول الآسيوية؛ و ٦ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٤ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ و ٨ أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. على أن تكون مدة الولاية هي أربع سنوات.

#### باء - لجنة التخطيط الإنمائي

٧ - تعاد تسمية لجنة التخطيط الإنمائي لتصبح لجنة السياسات الإنمائية وتظل هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - وتضم اللجنة ٢٤ خبيرا مستقلا من ذوي الخبرات الجيدة المتنوعة يؤخذون من ميادين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، تضاديا للحاجة إلى الاستعانة ب خبراء استشاريين وبطريقة تعكس توازنا مناسباً من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس. ويضم الأعضاء عناصر ممن يستطيعون الإسهام فيما يتعلق بالقضايا الناشئة وفي العملية المتعددة الأطراف. ويعين الأمين العام الخبراء، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ويوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك. ومدة الولاية هي ثلاث سنوات.

٩ - وتواصل اللجنة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمركز أقل البلدان نمواً وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات فيما يتعلق بهذه المسألة.

١٠ - يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بشأن برنامج عمل مناسب للجنة السياسات الإنمائية. ويبلغ المجلس، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير من كل سنة، لدى البت في مواضيع دورته الموضوعية، بالمواضيع المطلوب النظر فيها في الدورة السنوية للجنة التي لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل وتعد في نيسان/أبريل. وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في دورته الموضوعية التي تعقد في تموز/يوليه. ويشمل التقرير أيضاً مقترحات اللجنة إلى المجلس فيما يتعلق ببرنامج عملها للسنة التالية لكي ينظر فيه المجلس ويوافق عليه في دورته التنظيمية التالية التي تعقد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير.

١١ - وللجمعية العامة والأمين العام والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم اقتراحات، من خلال المجلس، بمسائل تنظر فيها لجنة السياسات الإنمائية.

١٢ - يتم تحسين عملية نشر المعلومات عن أعمال اللجنة بعدة طرق منها إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ومن خلال عرض مكتبها لنتائج مداولاتها.

١٣ - تقوم لجنة سياسات التنمية، في إطار اضطلاعها بمسؤولياتها، وبالإضافة إلى عقد اجتماعاتها الرسمية، باستكشاف إمكانيات التحضير الفعال لمداولاتها عن طريق ترتيبات غير رسمية لإقامة الشبكات. على أن تقدم الأمانة العامة المساعدة في هذا الصدد.

جيم - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة  
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

دال - لجنة الموارد الطبيعية

١٤ - تدمج هاتان اللجنتان لتصبحا هيئة خبراء واحدة تسمى اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية وتعمل بوصفها هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - وتضم اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية فريقين فرعيين يشملان ١٢ خبيراً مع إيلاء الاهتمام الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين على أن ترشحهم الحكومات ويوافق عليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول أحد الفريقين الفرعيين القضايا المتصلة بالطاقة، فيما يتناول الآخر القضايا المتصلة بالموارد المائية. [يكون التوزيع الجغرافي كما يلي: ٦ أعضاء من الدول الأفريقية؛ و ٥ أعضاء من الدول الآسيوية؛ و ٤ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٣ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ و ٦ أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى]. وتكون مدة الولاية أربع سنوات.

١٦ - وتجتمع اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية مرة كل سنتين لمدة أسبوعين على أن تقسم الأيام المتاحة بالتساوي وبطريقة مرنة بين الفريقين الفرعيين.

١٧ - ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكرر، بناء على توصيات فريق الخبراء التابعين للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية أو بناء على توصيات أحدهما، طرائق إنشاء أفرقة خبراء مخصصة عند الاقتضاء للنظر في القضايا المتصلة بالمعادن.

١٨ - بالإضافة إلى ذلك، قد تود الجمعية العامة دعوة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجان الإقليمية للنظر في السبل الفعالة لمعالجة جوانب ذات الصلة من هذه المسألة كل في حدود اختصاصاته.

١٩ - وينبغي للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية لدى وضع برنامج عملها، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه ويتخذ قراراً بشأنه، أن تأخذ في اعتبارها الكامل برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة، لكي تكفل تنظيم برنامج العمل الخاص بها بطريقة تمكنها من الإسهام في أعمال لجنة الخدمة المستدامة. وينبغي أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى نظره في برنامج عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية واتخاذ قرار بشأنه، قيام العلاقة الخاصة بين هذه اللجنة ولجنة التنمية المستدامة مع المواءمة بين برنامج عمل كل منهما. ويطلب من لجنة التنمية المستدامة أن تحدد من ناحيتها، الجوانب من برنامج عملها المتعدد السنوات الذي يمكن للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية أن تتطرق لها بشكل مفيد.

٢٠ - وينبغي أن تقيم اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية روابط وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء.

## المرفق الثاني

### اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تضطلع بمسؤوليات محددة عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية

١ - كلفت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض اللجان الفنية التابعة له<sup>(١)</sup>. وفي السنوات الأخيرة، وجهت اللجان الفنية اهتمامها لاستعراض أساليب العمل الخاصة بها وعليها أن تواصل ذلك مستفيدة من الخبرة المكتسبة. وينبغي تشجيع كل لجنة على اعتماد الممارسات التي تتناسب على أفضل وجه مع ولايتها ومسؤولياتها. وفي هذا الصدد، يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاقتراح والتوصيات العامة التالية لزيادة كفاءة اللجان الفنية وفعاليتها.

#### ألف - أساليب العمل

٢ - مراعاة للترابط بين القضايا وطبيعتها المتداخلة، تدعو الحاجة لكي تعزز اللجان الفنية التنسيق بينها مع إيلاء الاهتمام الدقيق لولايات كل لجنة واختصاصاتها. ويؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا أساسيا في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون اعتماد برامج مواضيعية متعددة السنوات للجان الإقليمية المسؤولة عن متابعة المؤتمرات الرئيسية أمرا مفيدا.

٣ - وبالنسبة للجان الفنية التي لديها أكثر من موضوع للمناقشة، يجب تخصيص وقت كاف لكل من المواضيع ذات الأولوية بما يتيح للدول الأعضاء إجراء مناقشات مركزة ومتعمقة، مع مراعاة أوجه الترابط بين المواضيع ذات الأهمية.

٤ - ويمكن أن تساعد الاجتماعات التي تتخلل الدورات على تركيز عمل لجنة ما بتحديد العناصر الرئيسية المطلوب مناقشتها والمشاكل الهامة المطلوب معالجتها في إطار بند محدد يتصل بذلك بالعمل. وينبغي أن تساهم هذه الاجتماعات في الأعمال التحضيرية لاجتماع لجنة فنية ما دون أن تحل محل المناقشات الحكومية الدولية في سياق اجتماعات اللجنة ذاتها.

---

(١) اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية هي: لجنة التنمية المستدامة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة مركز المرأة، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة المستوطنات البشرية. ورغم أن لجنة المستوطنات البشرية لجنة دائمة، فإن مصطلح "اللجان الفنية" المشترك يستخدم في كامل هذا المرفق.

٥ - ويمكن كذلك أن توفر الاجتماعات التي تستضيفها وتمولها حكومات، مساهمات مفيدة في أعمال اللجان الفنية، فيما يتصل ببرنامج عمل كل منها.

٦ - وينبغي تنظيم عمل اللجنة بطريقة تتيح القيام، في وقت مبكر، بعرض بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج متفاوض عليها، بحيث يتوفر ما يكفي من الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية حول النتائج.

٧ - ويجوز أيضا، لتفادي التكرار أو التداخل، تشجيع اللجان الفنية على أن تطالب، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، بتكليف لجنة فنية أخرى بالنظر في مسألة تكون اللجنة مقدمة الطلب بصدد النظر فيها، وبدون الإفراط في تحميل برنامج عمل اللجنة الأخرى. ويمكن تشجيع اللجان الفنية على أن تطالب، من خلال المجلس، حسب الاقتضاء، مدخلات إضافية من لجان فنية أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمام اللجنة مقدمة الطلب.

٨ - وينبغي أن تستخدم اللجان الفنية على نحو أفضل أفرقة الخبراء التي ينبغي أن تكون متوازنة التمثيل بحيث يسهل النظر في القضايا الفنية. ومع العمل، قدر المستطاع، على تعميم مختصرات للبيانات التي يقترح الخبراء تقديمها على الدول الأعضاء مسبقا وفي وقت يكفي لتسهيل إجراء حوار جيد الإعداد. وينبغي الحرص على كفاءة أن يركز الخبراء عروضهم على بند أو بنود جدول الأعمال قيد المناقشة لا على موضوع ذي صلة بحيث يتاح وقت كاف للحوار. ويكفل مكتب اللجان الفنية أن يكون الوقت المخصص للمناقشة الحكومية الدولية مناسباً.

٩ - وينبغي أن تستكشف اللجان الفنية أيضا سبل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية في تنفيذ المتابعة الفعالة للمؤتمرات، بما في ذلك ما يتم عن طريق العروض الوطنية الطوعية للخبرات القطرية والحوارات النشطة. وتركز الحوارات بالخصوص على الدروس المستفادة من متابعة المؤتمرات على الصعيد الوطني. ومن الضروري أيضا أن تزود الأمانة العامة الدول الأعضاء بالنقاط البارزة لأفضل الممارسات وللدروس المستفادة تلك.

١٠ - وتضمن اللجان الفنية، آخذة في الاعتبار أهمية المناقشة العامة في توفير مدخلات مفيدة للمواضيع قيد المناقشة، أن يكون الحوار مركزا وأن يضيف قيمة جديدة ويسهم في النتائج العملية المنحى للدورة.

١١ - وعلى اللجان الفنية التأكد من أنها تضيف قيمة جديدة على عملية تنفيذ برامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات العالمية الرئيسية. ولذلك ينبغي أن تركز اللجان على ما يلي:

(أ) التداول حول التقدم المحرز والعقبات المصادفة فضلا عن التوصيات العملية المنحى فيما يتعلق بنتائج المؤتمرات على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تشجيع تبادل الخبرات المحلية والوطنية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ نتائج المؤتمرات؛

(ج) استعراض التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بقضايا محددة تدرج في إطار برامج عملها المتعددة السنوات عن طريق نظم إبلاغ مناسبة، بحيث يمكن توجيه النظر إلى التجارب المشتركة، والنهج الناجحة، والمجالات التي تتسم بصعوبة خاصة، وتحديد القضايا الجديدة أو الناشئة التي تتطلب أولوية الاهتمام؛

(د) الخروج بنتائج واضحة ومركزة وذات منحنى عملي لمداولاتها.

١٢ - ويمثل التقديم الطوعي لمعلومات وطنية بما في ذلك، مثلا معلومات في شكل رسائل أو تقارير وطنية دورية تقدمها الحكومات، إسهاما قيما في متابعة واستعراض تنفيذ توصيات المؤتمرات ذات الصلة. وينبغي أن يكرر المجلس طلبه إلى الأمين العام بإعداد صيغة موحدة وبمبسطة يمكن أن تستخدمها الحكومات في إعداد المعلومات عن موضوع واحد أو عن مجموعة من المواضيع.

١٣ - وينبغي أن تدمج اللجان الفنية منظور نوع الجنس في أعمالها وذلك بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٣)</sup> تنفيذا تاما وخاصة الفقرة ١٦ منها.

#### باء - دور المكتب

١٤ - يؤدي المكتب دورا حاسما في إنجاح الاجتماع وفي تسهيل عملية التحضير له. ويفضل أن ينتخب المكتب الجديد مباشرة بعد اختتام الدورة السابقة للجنة حسب الاقتضاء. وعليه، فمن المهم أن تقوم المجموعات الإقليمية بتسمية مرشحيها وخاصة لمنصب الرئيس.

١٥ - وللاجتماعات التي تتخلل دورات المكتب فائدتها وأهميتها الكبيرة في إعداد الدورة المقبلة. وينبغي زيادة تشجيع المكتب على عقد جلسات إحاطة مفتوحة منتظمة وغير رسمية، بالتعاون مع الأمانة العامة والدول الأعضاء، عن التحضير للدورة. ولتمكين المكتب من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال، ينبغي التفكير في إمكانية توفير الدعم المالي المناسب، عن طريق تبرعات خارجة عن الميزانية، لأعضاء المكتب، وخاصة من البلدان النامية، لتمكينهم من المشاركة في اجتماعات المكتب وفي الاجتماعات التي تتخلل دورات اللجنة ثم في دورات اللجنة ذاتها.

---

(٢) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

١٦ - ويشجع مكتب اللجان الفنية، إلى جانب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على تعزيز التنسيق، خاصة عن طريق الاجتماعات المنتظمة كلما اقتضى الأمر ذلك. وبالإضافة إلى الاجتماع، ينبغي أن يستكشف المكتب إمكانية التنسيق عن طريق الترتيبات غير الرسمية لإقامة الشبكات، وعلى أن توفر الأمانة العامة المساعدة في هذا الصدد.

١٧ - وينبغي أن تجري اللجان الفنية مشاورات شفافة ومفتوحة على مستوى المكتب مع الدول الأعضاء، بهدف التماس التوجيهات من الدول الأعضاء وضمان زيادة مشاركتها في الأعمال التحضيرية لدورات اللجان.

#### جيم - المشاركة

١٨ - ينبغي تشجيع مشاركة المسؤولين من العواصم الذين يتحملون بالذات مسؤولية متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، فضلا عن الخبراء. والمشاركة الرفيعة المستوى مستصوبة ويمكن تيسيرها من خلال تعزيز نوعية المداولات في اللجان الفنية.

١٩ - وينبغي تشجيع مشاركة الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء.

٢٠ - وسوف تفيد اللجان الفنية المكلفة بمتابعة المؤتمرات من اتساع مجال خبرة المنظمات غير الحكومية وقدرتها على دعم عمل الأمم المتحدة. وينبغي أن تأخذ اللجان الفنية في الاعتبار في مداولاتها التنوع الكامل لآراء المنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واضعة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي بذل جهود لتسهيل المشاركة المتوازنة للمنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

#### دال - الوثائق

٢١ - يجب أن تكون التقارير موجزة ومتناسكة وتحليلية من أجل تيسير تركيز المناقشة والوصول إلى نتائج مثمرة.

٢٢ - يجب أن تتضمن التقارير توصيات واضحة ذات منحى عملي، مما يعزز تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة.

٢٣ - رغم استصواب توفير التقارير من خلال الأشكال الإلكترونية، فلا ينبغي لها أن تشكل بديلا عن التقارير الورقية التي لا بد من توفيرها في توقيت مناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٤ - في العملية التحضيرية، يمكن لعقد حلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة وأفرقة الخبراء التي تركز على المواضيع ذات الأولوية أن توفر الكثير من الأفكار المفيدة في إعداد الوثائق، ومن ثم ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم إلى ذلك. ومن الأهمية في هذا السياق أن تبذل جهود لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه المحافل. كما أن التشاور مع سائر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الأطراف غير الحكومية، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا في إعداد التقارير.

٢٥ - وعند قيام الأمانة العامة بإعداد التقارير لتقديمها إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الفرعية التابعة للمجلس، ينبغي للأمين العام أن يواصل الاستفادة، حسب الاقتضاء، من أسلوب تكليف مديري المهام، بحيث تكون كل وكالة محددة من وكالات الأمم المتحدة مسؤولة عن تنسيق استجابة مجمل منظومة الأمم المتحدة لموضوع معين، بما في ذلك صياغة التوصيات من أجل اتخاذ إجراءات مستقبلية. وينبغي إشراك جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في العملية التحضيرية، حسب الاقتضاء. مع العمل عند الضرورة على إنشاء فرق عمل تقدم تقاريرها إلى المدير المكلف، تيسيرا للتنسيق بين النواتج.

٢٦ - ويمكن أن يكون التبادل المبكر للآراء من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء وفيما بينهما بشأن إعداد التقارير مفيدا في تعزيز محتوى هذه التقارير. وينبغي أن يرصد المكتب إنجاز عملية التحضير في الوقت السليم.

٢٧ - وإتاحة مزيد من الوقت للدول الأعضاء لكي تتفاعل مع بعضها البعض، ينبغي أن تلتزم الأمانة العامة بالحد الأدنى اللازم لطول الوثائق، مع القيام قدر الإمكان بعرض مجموعات الوثائق ذات الصلة معا.

٢٨ - تركز التوصيات الواردة في التقارير على الخطوات المتخذة والتدابير اللازمة لتعزيز التنفيذ الكامل لنتائج المؤتمرات على الصعيدين الوطني والدولي، وتحدد بوضوح الإجراءات اللازمة لتنسيق الاستجابات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وعند إعداد هذه التقارير، تستفيد الأمانة العامة من الخبرات التي اكتسبتها الدول الأعضاء في جهودها الوطنية لمتابعة نتائج المؤتمرات، أخذا في الاعتبار أن إعداد التقارير عن التنفيذ الوطني لنتائج المؤتمرات هو مسؤولية الحكومات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يضاف أيضا الدعم الذي يوفره المجتمع الدولي. كما تستفيد الأمانة العامة من الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في المساعدة على التنفيذ على الصعيد الميداني، بما في ذلك ما يتم من خلال نظام المنسق المقيم. وينبغي إعداد المدخلات المتاحة من نظام المنسق المقيم بالتشاور التام مع الحكومات الوطنية.

٢٩ - وعند إعداد التقارير، تقدم الأمانة العامة المسائل والنهج بصورة تراعي نوع الجنس بما يزود الأجهزة الحكومية الدولية بأساس تحليلي لوضع السياسات التي تستجيب لقضايا نوع الجنس، ولضمان أن تكون الأجهزة الحكومية الدولية على علم بما يصدر عن الهيئات المعنية من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بإدماج قضايا نوع الجنس في صلب الأنشطة.

٣٠ - وينبغي على اللجان الفنية عند اختتام كل دورة من الدورات أن تبحث وتقرر، بناء على توصيات مكاتبها، فيما إذا كانت نواتجها تتصل بعمل اللجان الفنية الأخرى، وأن تطلب في هذه الحالة إلى مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيب لعرض هذه المواد على اللجان الأخرى في توقيت مناسب. ويمكن أيضا أن تنظر اللجان الفنية فيما إذا كانت تقارير اللجان الفنية الأخرى تتصل بعملها، وأن تطلب في هذه الحالة إلى مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيب لتوفير هذه المواد لها.

#### هاء - النتائج/الإبلاغ

٣١ - سيختلف شكل نتائج الاجتماعات من لجنة فنية إلى أخرى، غير أن النتيجة يجب أن تكون مركزة وموجزة، وتتضمن توصيات وإجراءات ملموسة تستند إلى المداولات والمفاوضات الحكومية الدولية، وينبغي ألا يكون الهدف منها إعادة تعريف الوثائق المتفق عليها بالفعل التي صدرت عن المؤتمرات الرئيسية.

٣٢ - تعد الأمانة العامة تقريرا موحدا عن الروابط بين اللجان الفنية لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويسلط هذا التقرير الضوء على النقاط الرئيسية التي ينبغي أن يبحث المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها.

٣٣ - يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جانبه استعراض التوصيات المذكورة أعلاه، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا الأفقية أو الشاملة لعدة قطاعات، بغية تحقيق الاتساق بوجه خاص بين التوصيات المقدمة من مختلف اللجان الفنية. وفي حدود النواتج المتفق عليها، على اللجان أن تحدد بوضوح أي التوصيات التي تترتب عليها آثار بالنسبة للأمم المتحدة من حيث التنسيق أو البرامج أو الميزانية.

٣٤ - يتاح للدول الأعضاء وقت كاف للتفاوض بشأن نتائج الاجتماعات.

٣٥ - مع التسليم بحق أي دولة من الدول الأعضاء في تقديم ما تراه لازما من مشاريع القرارات أو المقررات، ينبغي تشجيع اللجان الفنية على استغلال النواتج المتفق عليها لإدماج ما قد ينشأ من الشواغل القطاعية المحددة في الإطار العام لمتابعة مؤتمر ما من المؤتمرات العالمية.

#### واو - العلاقة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - يركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تحسين فعالية اللجان الفنية، بما في ذلك دورها كأدوات لمتابعة المؤتمرات، من خلال تحسين أساليب العمل والمواءمة بين برامج عملها المتعددة السنوات. ويرصد المجلس سنويا ما تتخذه اللجان الفنية من خطوات للاستجابة لتوصيات المجلس فيما يتعلق بتحقيق

المواءمة بين برامج العمل. كما يرصد المجلس سنويا الطريقة التي تدمج بها لجانه الفنية منظورا يراعي قضايا نوع الجنس في صلب أنشطتها استنادا إلى تقرير متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٧ - يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تكون المناقشة العامة التي تجري في اللجان الفنية بشأن المسائل الشاملة المشتركة بين مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، محصورة في نطاق مجالات اختصاص كل منها وضمن إطار برامج عملها المتعددة السنوات، من أجل تشجيع مناقشة هذه المسائل من جانب المجلس والجمعية العامة.

٣٨ - يجب أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي على علم تام بجهود التنسيق التي تضطلع بها لجنة التنسيق الإدارية بحيث يكون بمقدوره أن يكفل في توقيت مناسب إبقاء اللجان الفنية على علم بما تقوم به اللجنة من جهود فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات العالمية الرئيسية.

#### زاي - الترابط بين اللجان الفنية

٣٩ - على مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعم وتعزيز التعاون بين اللجان الفنية، بمساعدة أمانات كل من اللجان الفنية، على النحو الذي وافق عليه المجلس في قراره ٦١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

#### حاء - العلاقات مع اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية ذات الصلة

٤٠ - أوكلت ولايات محددة إلى اللجان الإقليمية في متابعة المؤتمرات العالمية الكبرى، وهي تضطلع بدور هام في هذا الصدد.

٤١ - أخذا في الاعتبار الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية الكبرى، ينبغي أن ينعكس إسهامها في أعمال اللجان الفنية.

### المرفق الثالث

#### اللجان الإقليمية

١ - فوضت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء المجلس الاقصادى والاجتماعى باسءعراض اللجان الإقليمىة. واسءءابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس الاقصادى ١٩٩٦/٤ المؤرخ ٢٦ تموز/ىولىه ١٩٩٦ وكذلك بمبادرة منها، نفذء اللجان إصلاحاء باءءلافاء فى المءءوى والنطاق، وطبقا لمواصفاء كل منءقة، ءرمى الى ءءقىق قدر أكبر من الأهمىة والكفاءة والفاعلىة.

٢ - وىرحب المجلس الاقصادى والاجتماعى بالءءابىر الءى اءءءءها اللجان وىشجعها على مواصلة العمل حسبما بكون مناسبا، وءء رعاىة هىءاءها الءكومىة الءولىة على اءءاء المزىء من الءءابىر فى هءا الصءء.

٣ - وىءرك المجلس الاقصادى والاجتماعى أن كل لءنة إقليمىة ءعمل فى مءىط اقءصادى ومؤسسى مءءلف، ولذلك ىنبغى للجان الإقليمىة مواصلة الاسءءابة للاءءىاءاء الإقليمىة على نحو ما ىظهر فى الأولوىاء الءى ىضعها أعضاء هءه اللجان.

٤ - ومع وءع هءا فى الاعءبار وفى ضوء الءور الءى ءؤءىه اللجان الإقليمىة الءل منءومة الأمم المءءءة فى منءقة كل منها على النحو المفضوض فى مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ءىسمبر ١٩٧٧ ىقءم المجلس الاقصادى والاجتماعى الءوجه الءالى فىما ىءءلق بءءسىن مساهماء للجان وأهمىءها فى عملىة إصلاح الأمم المءءءة طبقا لولاءة كل لءنة وأولوىاءها.

#### ألف - اللجان الإقليمية بوصفها قواعد للأمم المءءءة

٥ - وفقا للاءءىاءاء والظروف الإقليمىة ءنجز اللجان الإقليمىة وءع المعابىر، ومهام النشرء والءءلىل كما ءءولى الأنشطة الءنفىذىة المءءاملة الءى ىعزز بعضها البعض. وءوفر للجان الإقليمىة مءفلا هاما لءوضىح المنظورات الإقليمىة بشأن القضاىا العالمىة ولبناء ءوافق للأراء ضمن منءقة كل منها. وىنبغى الاسءءاءة كاملا من هءه القءرة من جانب أجهزة الأمم المءءءة وصناءىقها وبرامءها.

٦ - وىنبغى العمل بصورة أكثر فعالىة على مواصلة الرىبط بىن أنسءة اللجان الإقليمىة والأنسءة الشاملة للأمم المءءءة فى القءاعىن الاقءصادى والاجتماعى. مع العمل بشكل فعال على ضمان المءشاركة والمساهمة النسءة للأماناء الءنفىذىة للجان أو ممءلىها فى اللءنة الءنفىذىة المعنىة بالشؤون الاقءصادىة والاجتماعىة ومجموعه الأمم المءءءة الإنماءىة.

٧ - كما ينبغي تشجيع الممارسات المشتركة بين كل من أمانات اللجان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمانة الأونكتاد طبقاً لولاية وأولويات كل منها على أساس مذكرات/ رسائل تظاهم، على أن يظهر ذلك في برامج عمل كل منها.

٨ - وقد أسند دور هام للجان الإقليمية في الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة طبقاً لولاية وأولويات كل منها. وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر التوجيه الكامل لأعمال اللجان الإقليمية في هذا الميدان، مع مراعاة الحاجة الى اتباع نهج متعدد القطاعات.

٩ - ويرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالممارسات الجارية في بعض اللجان الإقليمية بشأن وضع الأولويات ويشجع اللجان الإقليمية الأخرى على تنفيذ أنشطة مماثلة. وينبغي لمشاركة الحكومات في العملية أن تساعد اللجان على تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة.

١٠ - ومن المهم بصفة خاصة تحسين التنسيق لأنشطة اللجان الإقليمية ومختلف كيانات الأمم المتحدة العاملة على الصعيد الإقليمي، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن ولاية وأولويات كل منها، على أن يجري التوسع في معالجة هذه المسائل عن طريق التدابير الملموسة التالية:

(أ) تفعيل فرق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اللجان الإقليمية لأغراض التصدي بشكل أكثر فعالية للقضايا موضع الاهتمام المشترك؛

(ب) قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء مشاورات وثيقة مع اللجان الإقليمية أثناء مراحل برمجة أنشطتها الإقليمية مع البرنامج الإنمائي، واعتبار اللجان شركاء في تولي هذه الأنشطة. وينبغي لأمانات اللجان الإقليمية أن تتيح برنامج عمل كل منها لمكاتب البرنامج الإنمائي المعنية، ولا سيما مكاتبه الإقليمية.

١١ - وينبغي استعراض إمكانية المشاركة النشطة للجان الإقليمية في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في المرحلة التجريبية الجارية للإطار.

باء - اللجان الإقليمية كجزء من الآفاق المؤسسية الخاصة بها

١٢ - يتطلب دور اللجان الإقليمية كجزء من الآفاق المؤسسية الخاصة بها، التعاون بين اللجان والهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة بما يتيح تعزيز التعاون والتكامل بين برامج عمل كل منها. وتشجع اللجان الإقليمية على تكثيف تعاونها وتبادلها المنتظم للمعلومات على النحو الذي تحدده هيئاتها الحكومية الدولية مع الهيئات والمؤسسات والشبكات الإقليمية ذات الصلة. وعند عقد اجتماعات مع الهيئات والمؤسسات

الإقليمية ينبغي للجان الإقليمية أن تضمن تركيز مثل هذه الاجتماعات على قضايا محددة يستصوب بشأنها اتخاذ نهج تنسيقي إقليمي وتعكس ولايات وألويات اللجان الإقليمية.

١٣ - ويتطلب الدور القيادي للجان الإقليمية قيامها بعقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات في كل منطقة من أجل تحسين التنسيق بين برامج العمل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المنطقة. وفي هذا الصدد يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهود الأمين العام لتحسين التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مقترحات عقد اجتماعات سنوية يرأسها نائب الأمين العام في كل منطقة جغرافية، بين كيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في أنشطة إقليمية أو مشتركة بين البلدان. وينبغي أن تكون هذه الاجتماعات فعالة من حيث التكاليف وقائمة على التنسيق القائم بالفعل على الصعيد الإقليمي. وينبغي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج هذه الاجتماعات عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المعنية في اللجان الإقليمية حسب المناسب.

#### جيم - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التبادل المنتظم للمعلومات، حسب المناسب، بين اللجان الإقليمية ومكاتبها. وينبغي، حسبما يكون ذلك ممكناً، الترحيب بمشاركة رؤساء اللجان الإقليمية في مداورات المجلس ذات الصلة. كما يشجع المجلس مشاركة الأمانات التنفيذية، عندما يتيسر ذلك، في مناقشته الرفيعة المستوى مع زيادة تشجيع مساهمات اللجان الإقليمية لدى النظر الموضوعي في القضايا العالمية ذات البعد الإقليمي، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستفادة من مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك. كما ينبغي تنظيم جلسات إحاطة إعلامية منتظمة للأمناء التنفيذيين خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. كما يعمل المجلس على تشجيع التدفق الأفضل للمعلومات من الناحيتين بشأن أنشطة اللجان الإقليمية بما في ذلك ما يتم عن طريق القيام في وقت واحد باستقصاءات اقتصادية واجتماعية في نيويورك وفي مقر اللجان الإقليمية.

١٥ - ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً بتشجيع التفاعل بين اللجان الإقليمية بما يمكنها من تقاسم أفضل الممارسات والتجارب والإنجازات الملموسة بين بعضها البعض. كما يشجع المجلس التعاون الأقاليمي الذي يضم اثنتين أو أكثر من اللجان الإقليمية، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حسب الاقتضاء.

١٦ - وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينهض بتعاون أكبر بين اللجان الإقليمية وبين لجانه الفنية من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والمدعوم من أمانة كل منها حسب الاقتضاء.

١٧ - وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل أداء دوره الإشرافي والتنسيقي لضمان أن تكون القرارات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية للجان الإقليمية وصناديق وبرامج الأمم المتحدة متكاملة ومترابطة.

١٨ - كما يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبادل المعلومات والتعاون بين اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بشأن القضايا محل الاهتمام المشترك.

دال - المتابعة

١٩ - يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام أن يقدم إليه، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، وفي سياق تقريره بشأن التعاون الإقليمي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الحالية وعن أثر تنفيذها.

-----